

**الأموال التي يصح وقفها
وكيفية صرفها**

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الرحمة والهدى ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

هذا بحث في الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها ، على وفق الخطة الآتية^(١) :

- ١- ما الأموال التي يصح وقفها؟
- ٢- هل يصح وقف الأموال الربوية المتروكة؟
- ٣- هل يصح وقف أموال الزكاة وتنميتها لصالح مصارف الزكاة في الدولة الإسلامية ، أو الجاليات في الدول غير الإسلامية؟
- ٤- هل يصح نقل أموال تبرعات لأيتام لوقف ريعه مخصص لأيتام وغيرهم؟
- ٥- هل يصح نقل أموال وقف من مجال إلى مجال آخر أكثر حاجة للمسلمين؟
- ٦- هل يصح دفع أجور الإدارة للوقف من ريع الوقف ، وكم أقصى ما يمكن صرفه في هذا المجال؟

* * *

(١) قدم لندوة الوقف الخيري في أبو ظبي - في نيسان عام ١٩٩٥ م .

ما الأموال التي يصح وقفها؟

الوقف تصرف في الأموال لا عقد ، يقصد به المثوبة والرضوان عند الله تعالى ، والإسهام في تحقيق المصالح العامة للمسلمين ، وقد أدى الوقف الخيري دوراً بارزاً في الحياة الإسلامية ، ويصلح أن يكون الآن وفي كل عصر مؤسسة فعالة في نشر الدعوة الإسلامية في العالم ، وفي تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين ، وفي خدمة دور العبادة وهي المساجد ، ونشر العلم في المدارس ، ورعاية الصحة في المشافي والمراكز الصحية لعلاج المرضى وصرف الدواء لهم ، ومساعدة المعاقين من الصم والبكم والمشوهين ومنكوبي الحروب والحوادث المدمرة في البلاد ، وغير ذلك من جهات الوقف .

والأموال هي حجر الأساس وجوهر النشاط الوقفي الخيري ، لكن يجب مراعاة الأصول التشريعية في اختيار الأموال ، وتحديد أوجه صرفها ، على النحو الموافق لأهداف الوقف وغاياته .

وهذه الأصول والضوابط أبانها فقهاؤنا الأوائل الذين اتفقوا على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) معلوماً ، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً ، أي : لاخيار فيه . ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب :

أما الحنفية^(١) فاشتراطوا في الموقوف أربعة شروط ، وهي ما يأتي :

(١) البدائع ٦/٢٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٩٣ ، ٣٩٥ .

١- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً : فلا يصح وقف ماليس بمال ، كالمنافع وحدها دون الأعيان ، مثل منفعة دار أو أرض ، وكالحقوق المالية ، مثل حقوق الارتفاق ، لأن الحق ليس بمال عندهم . ولا يصح وقف ماليس بمال متقوم شرعاً ، كالمسكرات وكتب الضلال أو التضليل ، والإلحاد ، لأنه لا يباح الانتفاع به ، فلا يتحقق المقصود من الوقف : وهو نفع الموقوف عليه ، ومثوبة الواقف . ولا يصح وقف المنقول مقصوداً ، لأن التأييد عند أكثر العلماء غير المالكية شرط لجواز الوقف ، ويوقف المنقول تبعاً لغيره من العقارات ، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تبعاً للأرض ، ويجوز استحساناً وقف ماجري التعامل أو العادة بوقفه ، كوقف الكتب ، وأدوات الجنابة ، ووقف المِرْجَل لتسخين الماء ، ووقف القدور ، والمر ، والقدوم لحفر القبور ، لتعامل الناس به ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، كما ثبت موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه الإمام أحمد .

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكُرَاع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى ، لأنه منقول ، ولم تجر العادة به . ويجوز وقفها عند الصاحبين ، ويباح عندهما بيع ماهرم منها ، أو صار بحال لا يتنفع به ، فيباع ويرد ثمنه في مثله ، لقوله ﷺ : « أما خالد فإنه احتسب أدرعه وأعتده في سبيل الله »^(١) واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير تكبير .

٢- أن يكون الموقوف معلوماً : إما بتعيين قدره كوقف هكتار أو فدان أرض ، أو بتعيين نسبته إلى معين ، كنصف أرضه في الجهة الفلانية ، فلا

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : وأعتده جمع عتاد : وهو كل ما أعده من السلاح والدواب .

يصح وقف المجهول ، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع ، ولا يشترط بيان حدود العقار .

٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً ، أي لا خيار فيه ، لأن الوقف إسقاط ملك ، فيجب كون الموقوف مملوكاً ، فمن اشترى شيئاً بعقد بيع ، فيه خيار للبائع ثلاثة أيام مثلاً ، ثم وقفه في مدة الخيار ، لم يصح الوقف ، لأنه وقف ما لا يملك ملكاً تاماً ، لأن هذا البيع غير لازم ، يجوز فسخه .

٤- أن يكون الموقوف مفرزاً ، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة ، لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد بن الحسن ، والشيوخ يمنع القبض والتسليم .

ولم يشترط أبو يوسف والشافعية والحنابلة هذا الشرط ، فأجازوا وقف المشاع ، لأن التسليم ليس بشرط أصلاً ، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مئة سهم بخير .

وأجاز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة ، ولم يجيزوا وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ، لأن شيوع الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله ، وقد يكون مثاراً للمنازعات .

أما المالكية^(١) فاشتروا في الموقوف أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير ، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته ، كما يشمل الحيوان ، فيصح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه ، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدراهم

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١٠١/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٦٩ .

للسلف ، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه ، فلا يصح مرهون ، ومأجور حال تعلق حق الغير به ، أي بأن أراد الواقف وقف الشيء المذكور من الآن ، مع كونه مرتهنأ أو مستأجراً ، لأن في وقفه إبطال حق المرتهن منه ، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة ، صح الوقف ، لأنه لا يشترط لديهم التنجيز في الوقف ، كما أنهم لم يشترطوا التأييد .

أما الشافعية^(١) فاشتروا أن يكون الموقوف عيناً معينة (أي معلومة) لا في الذمة ، مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه ، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجاره ولو حصة مشاعة منها ، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً .

فلا يصح وقف المنفعة وحدها ، دون الرقبة ، كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصى له بها ، والوقف الملتزم في الذمة ، كقوله : وقفت داراً ، أو ثوباً في الذمة ، ولا وقف أحد داريه ولا مالا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال ، فإنه يصح ، ولأمالا يقبل النقل أو البيع كأم الولد الرقيقة والحمل ، فلا يصح وقفه منفرداً ، وإن صح عتقه ، ولا يصح وقف حر نفسه ، لأن رقبته غير مملوكة .

ولا يصح وقف مالا فائدة فيه أو مالا منفعة منه ، كوقف كلب ، وخنزير ، وسباع البهائم ، وجوارح الطير التي لاتصلح للصيد . والمراد بالفائدة : اللبن والثمره ونحوهما ، لكن يتثنى كما ذكر الشافعية وقف

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ ، المغني ٥/ ٥٨٣-٥٨٧ ، كشاف القناع ٤/ ٢٦٩-٢٧٢ ، غاية المنتهى ٢/ ٣٠٠ .

الفحل للضراب ، فإنه جائز ، ولا تجوز إجارتة . ولم يجز الشافعية وقف كلب معلم للصيد أو قابل للتعليم ، لأنه غير مملوك . وصحح الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير الصالحة للصيد ، لإباحة الانتفاع به للضرورة .

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به ، كالطعام والشراب غير الماء والشمع والريحان ؛ لأن منفعة المطعم في استهلاكه ، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به ، فهو كالمأكل المشروب ، ولأن المشمومات والرياحين وأشباهاها تتلف على قرب من الزمان ، فأشبهت المطعم .

ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح ، كآلات الملاهي ، لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة ، ولا وقف الدراهم والدنانير للتزيين ، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص ، لأنه انتفاع غير مقصود .

أما الماء فيصح وقفه ، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه ؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه .

واستيفاء منفعة الموقوف : إما بتحصيل المنفعة ، ككنى الدار ، وركوب الدابة ، وزراعة الأرض ، أو بتحصيل العين المادية ، كالثمرة من الشجر ، والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان .

ويصح كون الموقوف عقاراً : كأرض ، أو شجر ، أو منقولاً : كالحيوان ، مثل وقف فرس على المجاهدين ، وكالأثاث ، مثل بساط يفرش في مسجد ونحوه ، وكالسلاح ، مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين ، وكالمصحف وكتب العلم ونحوه .

أما وقف العقار : فلحديث عمر أنه وقف مئة سهم من أرض خيبر ، وأما الحيوان : فلحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من احتبس فرساً في

سبيل الله إيماناً واحتساباً ، فإن شبعه ، وروثه ، وبوله ، في ميزانه حسنات»^(١) وأما الأثاث والسلاح : فلقوله ﷺ : « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله »^(٢) وما عدا المذكور ، فمقيس عليه ، لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً ، فجاز وقفه كوقف السلاح .

ويصح وقف المشاع مطلقاً ، لحديث عمر المتقدم : أنه وقف مئة سهم من خيبر ، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف ، فيمنع منه الجنب ، والسكران ، ومن عليه نجاسة تتعدى ، وتتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً ، لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقوف .

ويصح وقف الحلبي للبر والإعارة ، لحديث نافع بأن حفصة رضي الله عنها وقفت حلياً على نساء آل الخطاب .

ويصح وقف الدار ونحوها ، وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف ، أي كما ذكر الحنفية .

يتبين مما ذكر حكم وقف الأموال الآتية بإيجاز :

١- وقف العقار : يصح بالاتفاق وقف العقار ، من أرض ودور وحوانيت وبساتين ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه ، فقد وقف عمر أرضه في خيبر ، كما تقدم ، ولأن العقار متأبد ، يبقى على الدوام . ولا يشترط بيان حدود العقار ، ويكفي كونه معلوماً .

٢- وقف المنقول : أجاز جمهور الفقهاء غير الحنفية بإطلاق وقف المنقول ، كآلات المسجد مثل القنديل والحصير ، وأنواع السلاح

(١) رواه البخاري .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

والثياب والأثاث ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ، ورد به النص أو جرى به العرف ، أم تبعاً لغيره ، إذ لا يشترط كون الموقوف قابلاً للدوام على التأييد .

ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به النص كالسلاح والخيول ، أو جرى به العرف والتعامل ، كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقَدُوم والقُدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها ، والدنانير والدراهم . والمكيل والموزون ، والسفينة بالمتاع ، لتعامل الناس به ، والتعامل : وهو الأكثر استعمالاً ، يترك به القياس ، ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص ، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع . وهذا قول محمد ، المفتى به عند الحنفية . وسبب قولهم بعدم جواز وقف المنقول : أن من شرط الوقف التأييد ، والمنقول لا يدوم .

٣- وقف المشاع : أجاز الشافعية والحنابلة وقف المشاع ، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل للقسمة كحصّة سيارة ، ويجبر الواقف على البيع ، أو القسمة ، ويجعل ضمان الموقوف في جهة الوقف ، لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ ، ولأن الوقف كالهبة ، وهبة المشاع ولو كان غير قابل للقسمة جائزة .

ويصح عند المالكية وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسم ، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك . وأما ما لا يقبل القسمة : ففيه قولان مرجحان ، أي : ففي صحته وعدمها قولان . وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه في مثل وقفه^(١) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٧/٤ .

٤- وقف حقوق الارتفاق : أباح الشافعية والحنابلة^(١) وقف علو الدار دون سفليها ، وسفليها دون علو ، لأنهما عينان يجوز وقفهما ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر ، ولأنه يصح بيع العلو أو السفلي ، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف ، فجاز كالبيع . ولم يجز الحنفية وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلي وبقاى حقوق الارتفاق ، لأن الحق ليس بمال عندهم .

٥- وقف الإقطاعات وأراضي الحوز ، والإرصاد : الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة ، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها أو يستثمرها ، ويؤدي الضريبة المفروضة عليها ، مع بقاء ملكيتها للدولة .
وحكمها : أنه لا يصح وقفها ، لأن المقطع له ليس مالاً لها^(٢) .

وأرض الحوز : هي أرض مملوكة لبعض الأفراد ، ولكنهم عجزوا عن استثمارها ، فوضعت الدولة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها ، وهي أيضاً لا يصح وقفها ، لأن الدولة ليست مالكة لها ، وإنما ماتزال ملكاً لأصحابها .

والإرصاد : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة ، لمصلحة عامة ، كمدرسة أو مشفى أو مبرة أيتام أو معاقين . وهذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن يسمى إرصاداً لا وقفاً .

٦- وقف المرهون : صحح الحنفية^(٣) للراهن وقف المرهون ، لأنه يملكه ، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وقى الراهن الدين نفذ الوقف ، وإلا فللمرتهن أن يطالب بإبطال الوقف وبيع المرهون ، ولم

(١) المهذب ١/٤٤١ ، المغني ٥/٥٥٣ .

(٢) الدر المختار ورد المختار ٣/٤٣٠ ومابعدا .

(٣) الدر المختار ٣/٤٣٢ ومابعدا .

يجز بقية الفقهاء^(١) هذا الوقف ، لتعلق حق الغير وهو الدائن المرتهن بالمرهون .

٧- وقف العين المؤجرة : يصح عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) للمؤجر وقف العين المؤجرة ، لأنه وقف ما يملك ، ويبقى للمتأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى مدة الإجارة ، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها . ولا يصح وقفها عند المالكية ، لتعلق حق المستأجر بالمأجور^(٣) .

ويصح عند المالكية للمتأجر وقف منفعة المأجور ، لأنه لا يشترط في مذهبهم تأييد الوقف ، وإنما يصح لمدة معينة ، ولا يصح لدى المذاهب الأخرى ، لاشتراطهم تأييد الوقف .

* * *

-
- (١) كشف القناع ٢٧١/٤ ، الشرح الكبير ٧٧/٤ .
 (٢) الدر المختار ٤٣٧-٤٠٠/٣ وما بعدها ، كشف القناع ٣٧١/٤ ، المحلى على المنهاج ٩٩/٣ ، مغني المحتاج ٣٧٧/٢ وما بعدها .
 (٣) الشرح الصغير ٩٨/٤ ، الشرح الكبير ٧٧/٤ .

هل يصح وقف الأموال الربوية المتروكة؟

لا يصح وقف الأموال الربوية المتروكة ، المتحصلة من فوائد المصارف الربوية على الودائع والقروض وغيرها من أكلة الربا ، لأن الوقف قرينة في الإسلام ، والمقصود منه نفع الموقوف عليهم ، ومثوبة الواقف بهذا النفع ، ومادام الموقوف لا يباح الانتفاع به شرعاً ، فلا يتحقق النفع ولا المثوبة ، وبما أن الربا حرام بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فلا يجوز وقفه .

وقد اشترط الفقهاء كما تقدم في المال الموقوف أن يكون مالا موجوداً متقوماً^(١) من عقار أو منقول . وقالوا : كل ما جاز بيعه ، جاز الانتفاع به . وذكر الحنفية^(٢) أن المتصدق بالمال الحرام القطعي ، أو الذي بني من الحرام بعينه مسجداً ونحوه ، مما يرجو به التقرب ، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله ، يكفر ، لأن استحلال المعصية كفر ، والحرام لا ثواب فيه ، وهذا ينطبق على الوقف أيضاً .

والمستند النقلي لما ذكر : الحديث الصحيح : « إن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً »^(٣) وهذا داخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وقوله سبحانه :

- (١) أي : يباح الانتفاع به شرعاً .
- (٢) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين ٣٥ / ٢ .
- (٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَيْثِ ﴾ [المائدة : ١٠٠] . قال ابن رجب^(١) : لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام ، كما دلت الأحاديث الثابتة في السُّنَّة ، ولا يؤجر عليه بل يأثم المتصدق بالمال الحرام إن علم صاحبه . فإن لم يعرف صاحبه يتصدق به ليتخلص منه .

* * *

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ١٨٤ ، ١٨٦ ، ط دار الخير بدمشق .

هل يصح وقف أموال الزكاة وتنميتها لصالح مصارف الزكاة في الدول الإسلامية أو الجاليات في الدول غير الإسلامية؟

الوقف يختلف عن الزكاة ، فهو في الأصل مندوب عند الجمهور ، مباح عند الحنفية ، ويكون إما خيراً كالوقف على جهة خيرية كمدرسة أو مشفى أو طلاب العلم ، وإما أهلياً وهو الوقف على الواقف نفسه أو أشخاص آخرين من أقاربه أو ذريته . أما الزكاة فهي فريضة ، ولها مصارف ثمانية محددة في الآية (٦٠) من سورة التوبة ، ويشترط فيها التمليك للمستحقين الذين بدأت بهم الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] والتمليك : عطاء وتسليم لذات المال أو رقبته ، وبناء عليه ، لا يصح وقف أموال الزكاة لمصارف الزكاة ، لأن هذا تجميد للزكاة التي يقصد بها إطفاء حاجة الفقير والمكين ونحوهما ، وإغناء المستحقين في الغالب في الحال ، أما الوقف فهو على ملك الله مجازاً ، لا يملك الموقوف عليه الموقوف ، وإنما يكون له الحق في غلة أو منفعة ، فحدث تناف بين مقتضى الزكاة ومقتضى الوقف .

وقد شاركت في صياغة فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة بالكويت عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، ومنها القرار التالي الذي يمنع في مفهومه من تحويل الزكاة إلى وقف . وموضوع هذا القرار (التمليك والمصلحة فيه ونتائجه) ونصه ما يأتي :

١- التملك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْتَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] شرط في إجزاء الزكاة . والتملك : يعني دفع المبلغ من النقود أو شراء وسيلة التاج ، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة ، وتمليكها للمستحق القادر على العمل .

٢- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة ، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة ، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، ويقسمون أرباحه .

٣- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات ، بالشروط التالية :

أ- يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين .

ب- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ، ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه .

ج- إذا بيع المشروع أو صفي ، كان ناتج التصفية مال زكاة . وبناء على هذا القرار ، يمكن الاستفادة من أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية أو خدمية ، على ألا تصير وقفاً ، لأن الوقف لا يباع .

* * *

هل يصح نقل أموال تبرعات لأيتام لوقف ريعه مخصص لأيتام وغيرهم؟

لا يصح نقل التبرعات أو الصدقات المخصصة لجهة معينة كالأيتام ، لجهة أخرى كوقف يصرف ريعه للأيتام وغيرهم ، قياساً على المقرر في النذر عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١) الذين يقولون : يتقيد النذر بالزمان والمكان والشخص المقيد به إذا كان قرابة في ذاته ، فلو نذر إنسان التصدق بصدقة معينة في زمان معين كيوم الجمعة ، أو في مكان معين كالبلد الحرام (مكة) أو المسجد الحرام ، أو على شخص معين كفقراء بلد معين ، فإنه يلزمه وفاء النذر على النحو المقيد به نذره ، ولا يبرئه التصدق في زمان آخر أو مكان آخر ، أو فقراء بلد آخر ، لتعلق حق هؤلاء الفقراء به ، وهذه قرابة ، فتلزمه .

وقياساً أيضاً على المقرر في الوقف ، فإن وقف شخص على جهة معينة ، كالفقراء يتعين صرف الوقف عليهم دون غيرهم ، ولأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في مفهوم الناس وفي المعقولات والروايات ، ولأن شرط الواقف كنص الشارع .

وذهب جمهور الحنفية^(٢) إلى أن النذر غير المعلق على شرط والمقيد

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٢/٢ وما بعدها ، المغني ١٩/٩ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٧٧/٣ .

في زمان ، كيوم الجمعة ، أو في مكان كمكة ، أو على فقراء معينين ، لايتقيد بذلك ، فلو خالف في الجميع جاز ، لكن حتى على هذا المذهب : يتعين الوفاء بالنذر على الفقراء ، وإن كانوا غير المعينين . فلا يصح نقل التبرع لأيتام لجهة أخرى يصرف فيها التبرع على الأيتام وغيرهم ، بدليل قولهم : نذر التصدق بهذه المئة يوم كذا على زيد ، فتصدق بمئة أخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز ، لأن النذر غير المعلق على شرط ولو معيناً لا يختص بشيء من زمان أو مكان أو درهم أو فقير معين .

* * *

هل يصح نقل أموال وقف من مجال إلى مجال أكثر حاجة للمسلمين؟

بحث فقهاؤنا هذا الافتراض تحت عنوان : (التغيير في مصارف الوقف وشروطه)^(١) .

والذي يفهم من كلامهم أنه لا يجوز للناظر التغيير في مصارف الوقف بنقل الغلة أو الربيع من مجال إلى آخر ، ولو كان أكثر حاجة للمسلمين إلا ياذن الواقف أو شرطه لدى جماعة . فإن وجد هذا الشرط جاز التغيير ، واختلفوا في وجود شرط التغيير من الواقف ، فمذهب الحنفية^(٢) أنه ليس لأحد أن يغير في مصارف الوقف وشروطه عامة ، عدا شرط النظر ، سواء رجعت إلى ريع أو إلى غيره ، إلا إذا كان الواقف قد شرط له ذلك . فإن شرط الواقف كل الشروط ، أو شيئاً من تغيير المصرف لنفسه أو لغيره ، صح شرطه وعمل به ، وإن لم يشرطها لا يملكها هو ولا غيره ، ولا يملك أيضاً أن يشرطها بعد عقدة الوقف لغيره ، وإن كان قد شرطها لنفسه إلا إذا كان قد شرط في عقدة وقفه أن له أن يشرطها لمن شاء .

(١) انظر شرح قانون الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري : ص ٦٠ ومابعدا .

(٢) البحر الرائق ٢٣٩/٥ ومابعدا .

وأجاز المالكية^(١) للواقف اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ، أي : إدخال غير موقوف عليه ، وإخراج الموقوف عليه ، وجعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو مدة معينة .

ولم يجز الحنابلة^(٢) أن يشرط الواقف لنفسه إخراج من يشاء من أهل الوقف وإدخال من يشاء من غيرهم ، ويكون شرطه هذا فاسداً غير صحيح ، لأنه شرطٌ ينافي مقتضى الوقف ، فأفسده ، كما لو شرط ألا ينتفع . أما إن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ، ويحرم من يشاء جاز ، لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف ، وإنما علق استحقاق الوقف بصفة ، فكأنه جعل له حقاً في الوقف ، إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته . ولم يجعل له حقاً في الوقف ، إذا انتفت تلك الصفة فيه . فأشبه ما لو وقف على المشتغلين من ولده ، فإنه يستحق منهم من اشتغل به ، دون من لم يشتغل ، فلو ترك المشتغل الاشتغال ، زال الاستحقاق ، وإذا عاد إليه ، عاد استحقاقه . وصرح الشافعية^(٣) بأن صرف الغلة يكون على شرط الواقف من إدخال وإخراج وغير ذلك .

وفي الجملة :

أجازت هذه المذاهب للواقف أن يشرط للناظر إمكان التغيير في مصارف الوقف ، وليس للناظر فعل ذلك دون إذن .

* * *

(١) حاشية الدسوقي ٨٧/٤ .

(٢) المغني ٥٥٢/٥ .

(٣) مغني المحتاج ٣٨٥/٢ ، المهذب ٤٤٣/١ .

هل يصح دفع أجور الإدارة للوقف من ريع الوقف ، وكم أقصى ما يمكن صرفه في هذا المجال؟

إن أجور الإدارة الوقفية ، كنفقات الموقوف من حيوان وغيره ، تكون بحسب شرط الواقف ، فإن لم يذكر في وقفه شيئاً عن ذلك ، فتكون النفقات والأجور الإدارية للناظر من غلة الوقف ، لأن الوقف اقتضى تحييس أصله ، وتسهيل نفعه ، ولا يحصل ذلك إلا بالإتفاق عليه ، فكان ذلك من ضرورته . كما أن الإدارة من الضرورات ، والناظر وكيل مؤتمن على مصلحة الوقف ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(١) .

وأما قدر أجرة الناظر إذا عمل فهو أيضاً بحسب شرط الواقف ، فإن لم يوجد شرط ، أخذ الناظر قدر أجرته ، أي : أجر المثل ويترك ذلك للعرف والعادة وظروف العمل في الزمان والمكان ، وليس هناك حد أقصى للصرف في هذا المجال .

وأرى ألا تزيد أجور الإدارة عن الثمن ، قياساً على ماقرره الشافعية في تقدير حصة العاملين على الزكاة ، باعتبار أن مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، والعاملون أحد هؤلاء الأصناف . ومالا تقدير فيه وهو الوقف ، يعمل فيه بحسب المصلحة والحاجة ومنع الإضرار بالمستحقين ، والحاجة تقدر بقدرها ، والقياس على الزكاة مجرد استئناس فقط .

(١) الدر المختار ورد المختار ٤١٢/٣ ومابعدها ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، الشرح الصغير ١١٩/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٥/٢ ، المغني ٥٩٠/٥ .

الخلاصة

يصح وقف جميع أنواع الأموال المنقولة والعقارية المتقومة التي يباح الانتفاع بها شرعاً ، إذا كانت معلومة معينة ، مملوكة للواقف ، غير مباحة ، ولا موصوبة ولا مسروقة ، مفرزة أو شائعة عند جماعة من الفقهاء ، ولو كانت بعض حقوق ارتفاق في رأي بعض المذاهب ، أو كانت مرهونة في مذهب الحنفية ، أو مأجورة من المؤجر المالك ، أو من المستأجر عند المالكية ضمن مدة الإيجار .

ولا يصح وقف الأموال الربوية ، ولا وقف أموال الزكاة ، ولا نقل التبرعات لأيتام لو وقف يصرف بعضه أو كله على غير الأيتام ، ولا النقل أو التغيير في مصارف الزكاة إلا بشرط الواقف .

ويدفع للناظر العامل قدر أجرته ، أي : أجر المثل المتعارف ، وينبغي الإقلال من صرف نفقات الإدارة ورواتب الموظفين والمستخدمين ، لأدنى ما يمكن ، وتخصيص الوقف للمستحقين ، ويحسن الاعتماد على موارد الدولة العامة ومخصصاتها للمصالح العامة من أجل الرواتب الشهرية والنفقات الإدارية عند الإمكان .
والله أعلم .

* * *